

Distr.: General
27 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 81 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة
وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 189/74 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة بالقرار 68/62) والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة بالقرار 36/61) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.



أولا - مقدمة

1 - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 189/74 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة بالقرار 68/62) والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة بالقرار 36/61) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

2 - وقامت لجنة القانون الدولي في عام 2001، في إطار العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" ضمن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، الذي أُدرج لأول مرة في برنامج عملها في عام 1978، بإكمال واعتماد مجموعة مكونة من 19 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر وأوصت الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي القرار 82/56، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للعمل القيم الذي أنجز بشأن مسألة منع الضرر. وعملاً بطلب وارد في القرار نفسه، استأنفت اللجنة في عام 2002 عملها بشأن الجوانب المتعلقة بالمسؤولية، وذلك في إطار عنوان فرعي هو "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وفي عام 2006، أكملت اللجنة واعتمدت مجموعة من ثمانية مشاريع مبادئ متعلقة بتوزيع الخسارة، وأوصت الجمعية العامة بأن تقر مشاريع المبادئ بقرار وأن تحت الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها.

3 - وفي قرارها 36/61، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمبادئ وزكّتها لنظر الحكومات. وفي القرار 68/62، عرضت الجمعية المواد مع الثناء على أنظار الحكومات، مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل. وقامت أيضاً بعرض المبادئ مع الثناء مرة أخرى على أنظار الحكومات. وعلاوة على ذلك، دُعيت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل المواد والمبادئ المعنية، وذلك مع مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد، وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ. وفي الدورة الخامسة والستين، وبعد نظرها في التعليقات الواردة من الحكومات⁽¹⁾، دعت الجمعية الحكومات في قرارها 28/65 إلى تقديم مزيد من التعليقات. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ. وفي الدورات الثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في التعليقات الواردة من الحكومات وفي مجموعات القرارات المقدمة من الأمانة العامة⁽²⁾. وأصدرت دعوة أخرى للتطبيق وطلبا لتجميع القرارات في القرار 189/74.

4 - وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 8 كانون الثاني/يناير 2020 و 13 كانون الثاني/يناير 2022، وجّه الأمين العام انتباه الحكومات إلى القرار 189/74 ودعاها إلى أن تقدم، في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2022، أي معلومات (بما يشمل نسخا من القرارات الصادرة) فيما يتعلق بحالات تقدّمت فيها بمطالبات

(1) A/65/184 و A/65/184/Add.1.

(2) A/68/170 و A/68/94 و A/71/98 و A/71/136 و A/71/136/Add.1 و A/74/131 و A/74/131/Add.1 و A/74/132.

أو احتجّت بالمواد أو المبادئ أمام المحاكم الدولية أو غيرها من الهيئات. ووردت رسالة من الأرجنتين أشارت فيها إلى أنها احتجّت بالمواد كسند لموقفها الذي أعربت عنه في المذكرة التعقيبية التي قدمتها في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) (*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*) المنظورة أمام محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

5 - وينبغي قراءة مجموعة القرارات هذه، التي تغطي فترة ما بين حزيران/يونيه 2019 وحزيران/يونيه 2022⁽⁴⁾، على ضوء توصية اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على أساس المواد⁽⁵⁾. وفي المقابل، وضعت اللجنة المبادئ، التي تعتبرها ذات طابع عام وتكميلي، في شكل إعلان غير ملزم، ذلك أنها رأت أن احتمالات تحقيق هدف حشد قبول واسع النطاق للأحكام الموضوعية ستكون أعلى إذا خرجت نتيجة العمل بهذا الشكل. وركّزت اللجنة على صياغة مضمون مشاريع المبادئ كمجموعة متماسكة من معايير السلوك والممارسة. وخلافاً للممارسة المتبعة فيما يتصل بالمواد، لم تحاول اللجنة تحديد المركز الراهن لمختلف جوانب المبادئ من منظور القانون الدولي العرفي. ولم يُقصد بالطريقة التي صيغت بها مشاريع المبادئ أن تؤثر في هذه المسألة⁽⁶⁾.

6 - وقد حدّدت الأمانة العامة قضية واحدة في الفترة الزمنية المسماة حيث تناولت الهيئة المختصة أو فرادى أعضائها مسائل تتعلق بالمواد والمبادئ، ألا وهي: قضية موظفي مصنع الألعاب النارية في مدينة سانتو أنطونيو دي جيسوس وأسرههم ضد البرازيل (*The Workers of the Fireworks Factory in Santo Antônio de Jesus and their Families v. Brazil*)، المنظورة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁷⁾. وفي الرأي المستقل للقاضي إدواردو فيرير ماك - غريغور بويسوت المرفق بالحكم، يشار إلى فتوى للمحكمة بشأن البيئة وحقوق الإنسان⁽⁸⁾، حيث نوقشت مشاريع المواد بهدف توضيح مفهوم "الخطر الجسيم". وفي الفرع الثاني، يناقش استخدام المواد من قبل القاضي فيرير ماك - غريغور بويسوت.

(3) سبق الإبلاغ عن القضية في الوثيقة A/71/98.

(4) يمكن الاطلاع على التقارير السابقة التي تتضمن مجموعات القرارات في الوثائق A/68/94 و A/71/98 و A/74/132.

(5) حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 188، الفقرة 94.

(6) انظر أيضاً: حولية لجنة القانون الدولي، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 72-75.

(7) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Workers of the Fireworks Factory in Santo Antônio de Jesus and their Families v. Brazil*, Judgment of 15 July 2020 (preliminary objections, merits, reparations and costs)

(8) Inter-American Court of Human Rights, "The environment and human rights (State obligations in relation to the environment in the context of the protection and guarantee of the rights to life and to personal integrity – interpretation and scope of articles 4.1 and 5.1 in relation to articles 1.1 and 2 of the American Convention on Human Rights)", advisory opinion OC-23/17, 15 November 2017, Series A, No. 23

ثانياً - القرارات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود
الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة بالقرار 68/62) والمبادئ المتعلقة بتوزيع
الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرفقة
بالقرار 36/61)

7 - في حين أن قضية عمال مصنع الألعاب النارية في سانتو أنطونيو دي جيسوس وأسرههم
ضد البرازيل تتناول مسائل متعلقة بالسلامة المهنية، خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاماً يقع على عاتق
الدول الأطراف في ميثاق سان خوسيه⁽⁹⁾ لتنظيم الأنشطة الخطرة التي تنطوي على مخاطر جسيمة على
حياة وسلامة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وللإشراف على هذه الأنشطة ورصدها⁽¹⁰⁾.

8 - ولمزيد من إيضاح مفهوم "الخطر الجسيم"، استشهد القاضي فيرير ماك - غريغور بويسوت،
في الرأي المستقل الذي أصدره، بالفقرة 136 من الفتوى المشار إليها أعلاه بشأن البيئة وحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.
وفي تلك الفقرة، أشارت المحكمة إلى أن مواد لجنة القانون الدولي لا تشير إلا إلى الأنشطة التي قد تنطوي
على ضرر جسيم عابر للحدود يمكن قياسه بمعايير وقائية وموضوعية. وفي الفقرات المستشهد بها، أشير
أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي أشارت إلى أن دولة المنشأ لا تكون مسؤولة عن منع المخاطر التي لا يمكن
التنبؤ بها، ولكن يكون هناك على الدول دوماً التزام بتحديد الأنشطة التي تنطوي على أخطار جسيمة⁽¹²⁾.

(9) American Convention on Human Rights: "Pact of San José, Costa Rica" (San José, 22 November 1969), (9)
.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 144

(10) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Workers of the Fireworks Factory in Santo Antônio de* (10)
Jesus and their Families v. Brazil, para. 118

(11) المرجع نفسه، رأي مستقل للقاضي إدواردو فيرير ماك - غريغور بويسوت، الحاشية 39.

(12) Inter-American Court of Human Rights, "The environment and human rights", para. 136